

## فجر الأحد 6341/5/01 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبواه رسم من عمل الشيطان اذا اجتنبواه لعلكم تفلحون - 00:00:00

ان ما يريده الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. انما انما على رسولنا انما - 00:00:23  
على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات  
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين - 00:00:50

هذه الايات هي الايات القاطعة في تحريم الخمر الشافية صدور المؤمنين وكان عمر رضي الله عنه يتطلع بتحريم الخمر جعل الله في فطرته من النور راحة الباطل حتى اذا نزلت هذه الاية - 00:01:12

كل ما هو يقول اللهم بين لنا في الخمر بيان شافي حتى نزلت هذه الاية هل انتم منتهون؟ فقالوا انتهى يا رب فلما نزلت هذه الاية  
كان الناس كان الخمر مباحا قبل نزولها - 00:02:02

وكان تحريمها على وجه التدرج كما في سورة البقرة والنساء هذه الاية تعالى تخلوا تخبروا الصحابة بنزولها وكانوا ربنا يرحمك اراك ما عندهم وانتهوا ذكر الله في هذه الاية الحكمة من تحريمها - 00:02:23

الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في القبر والميسر قبلها نعم ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون محمد سلم  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:59

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى يذم تعالى هذه الاشياء القبيحة. ويخبر انها من عمل الشيطان وانها رجس  
تجتنبها ويتركه لعلكم تفلحون فان الفلاح لا يتم الا بتترك ما حرم الله - 00:03:36

الله خصوصا هذه الفواحش المذكورة. وهي الخمر وهي كل ما خامر العقل اي غطاه بسكره والميسير وهو جميع المغالبات التي فيها  
عوض من الجانبين فالمراهنة ونحوها والميسير وهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين - 00:04:00

المراهنة ونحوها والانصاب التي هي الاصنام والانداد ونحوها بما ينصب ويعبد من دون الله. والازلام التي بها هذه الاربع نهى الله  
عنها وزجر. وابشر عن مفاسدها الداعية الى تركها واجتنابها فمنها انها رجز اي خبث - 00:04:30

خبث نجس معنى واذ لم تكن نجسة حسا. والامور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها. وعدم التدنس باوظارها. ومنها انها من عمل الشيطان  
الذى هو الاعداء للانسان. ومن المعلوم ان العدو يحب ان العدو يحذر منها - 00:05:00

وتحذر مصايده واعماله. خصوصا الاعمال التي يعملاها ليوقع فيها عدوك. فانها الحزم كل الحزم بعد عن عمل العدو المبين والحذر  
منها والخوف من الوقوع فيها. ومنها انه لا يمكن الفلاح للعبد الا باجتنابها. فان - 00:05:25

الفلاح هو الفوز بالمطلوب المحبوب والنجاة من المرغوب. وهذه الامور مانعة من الفلاح ومعوقة ومنها ان هذه موجبات للعداوات بين  
الناس. الشيطان حريص على خصوصا المؤمنين العداوة والبغضاء. فان في الخمر من انقلاب العقل وذهاب حجاه لا يدعوه الى -  
00:05:55

بينه وبين اخوانه المؤمنين خصوصا اذا اقتربن بذلك من الاسباب ما هو من لوازم شارب فانه ربما اوصل الى القتل. وما في الميسير من  
غلبة احدهما للآخر. واخي ما له الكثير - 00:06:27

في غير مقابلة ما هو من اكبر الاسباب لدى والبغضاء. ومنها ان هذه الاشياء تصد القلب ويتبعد البدن عن الله وعن الصلاة الذين خلق لهم العبد وبهما سعادته. الخمر والميسر يصانه - 00:06:47

عن ذلك اعظم ويشتغل قلبه ويدخل به في الاشتغال بهما حتى يمضي عليه مدة طويلة هنا ولا يدرى اين هو. فاي معصية اعظم واقبح من معصية تنس صاحبها اهو في اعماد الشيطان وشباكه. فان غادره كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها. وتحول بين -

00:07:10

وبين صلاحه وتوقع العداوة والمرضى بين المؤمنين. وتوقع العداوة والبغض وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل فوق هذه المفاسد شيء اكبر منها؟ ولهذا عرض تعالى على السليمة النهي عنها عرضا بقوله فهل انتم منتهون؟ لان العاقل اذا نظر الى بعض تلك -

00:07:44

ان زجر عنها وكفت نفسه ولم يحتاج الى واظ كثير ولا زجر بل يغ اطیعوا الله واطیعوا نعم والله يا اخي جمهور العلماء على انها نجسة ما هم يعني نعم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:13

الحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله رحمة واسعة باب صلاة العيدین لا الله الا الله من الصلوٰت التي شرعها الله لعباده - 00:09:10

وشارع لها الاجتماع صلاة العيدین عید الفطر عید الأضحی وھذان هما عید المسلمين ليس المسلمين سوی هذه العيدین ويتصل عید الأضحی ايام التشريق انه عليه الصلاه والسلام كان يوم عرفة - 00:09:35

النهار وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام. يعني المواسم عبادة وذكر هي ايام اهل الاسلام عید الفطر وعید الأضحی هما عيدان المسلمين ليس لهما اي سواهما بهذا يعلم كل ما يعظم من ايام - 00:10:02

بمناسبة او لآخرى ومن عادة الكفار انهم يقيمون مناسبات والتعظيم لايام حصل لهم فيها فرح او ترح كذا ويوم كذا ومن الايام التي وقع فيها المسلمين تبعا ما يسمى باليوم الوطنى - 00:10:37

ترسيخا علاقة الوطن وجعلها فوق قوة الایمان الاسلام هذا عمل جاهلي الجاهلية في المدينة يومان يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام وجاء الرسول المدينة صلى الله عليه وسلم قال ان الله ابدلكم - 00:11:17

خيرا منهم عید الفطر وعید الواجب على المسلمين ان يستغفوا شرائع دينهم ولا يتبعوا اهل الجاهلية القديمة والحديثة ايادي الجاهلية له ولعب وبطالة معاصرى ترتكب اما اذا المسلمين بين ايام اكل وشرب وذكر - 00:11:53

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل ومن اعظم شرع الله لعباده في العيدین الصلاة المعروفة بصفتها شرع الله لها الاجتماع وهو اجتماع حولي ومن رحمة الله وحكمته ان شرع - 00:12:33

ال العبادة اجتماعات على العبادة. اجتماعات على العبادة اجتماعات يومية خمس مرات واسبوعية في يوم الجمعة اجتماع العيدین فلا يجوز العدول عن هذا الصراط المستقيم الى الجاهليين نعم احسن مالك. قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدین. نعم ويظهرون التكبير في - 00:13:01

ليالي العيدین وهو في الفطر اكد بالكلام على صلاة العيدین بدأ بذكر ما يشرع في ليالي العيدین مقدمة مقدمة العيد التكبير في ليالיהם ويظهرون التكبير يعني يكبرون تكبيرا ظاهرا لا سرا يجهرون به ويعلنونه - 00:13:54

يقول وهو في ليلة الفطر ليلة عید الفطر اكد اخذوا من قوله تعالى في ايات الصيام ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون واما ليلة عید الفطر فلان - 00:14:32

يوم الفطر وليلة الفطر اعني الأضحی. ليلة عید الأضحی ايام العشر التي جاء فيها ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر - 00:14:54

وفي الحديث الآخر فاكتروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر المعلم بدأ بذكرى ما يستحب في ليالي العيدین بداية العيد - 00:15:19

ليلة العيد ليوم العيد نعم ويظهرون التكبير في ليلة العيد نعم وهو في الفطر اكد اكده. نعم. لقول الله تعالى ولتكلموا العدة كبر الله على ما هداكم ولعلكم تشكرنون. نعم - 00:15:42

فإذا أصبحوا تطهروا فإذا أصيروا تطهروا أعداداً لصلوة العيد واكلوا أن كان فطراً واكلوا أن كان فطراً ما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان في عيد الفطر يأكل تمرات وترات. تمرات وترات قبل أن يخرج إلى - 00:16:10

صلوة العيد وبهذا والله أعلم مبادرة إلى ما أباح الله يظهر الفرق بين يوم الفطر ويوم الصيام وهذا يشبه والله أعلم يشبه من وجه ما جاءت به السنة من تعجيل الفطر في كل يوم تعجيل - 00:16:44

ما عجلوا الفطر فذاك تعجيل للفطر من صوم كل يوم وهذا نوع من تعجيل الفطر بعد الفراغ من صيام رمضان طيب وأكلون قال ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير بعد ذلك يخرجون إلى المصلى - 00:17:12

خلال العيد يكون خارج البلد هذا هو الأصل هذا الذي دلت عليه السنة يخرج من المصلى ويخرجون ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير. نعم يغدون يغدون الغدو هو الذهاب في أول النهار - 00:17:44

قال الله أذ غدوات من أهل بيته المؤمنين مقاعد القتال يغدون إلى المصلى وجاء في الحديث الآخر ثم أغدوا إلى مصلاكم لما جاء الخبر في أثناء النهار أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

اللهم ان يفطروا وإذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ويظهرون التكبير يعني يكبرون وهم في الطريق وبكرون وهم في مصلى العيد اليوم يوم تكبير الظاهر انه بالنسبة لعيد الفطر انقطاع - 00:18:36

الذي يظهر انه بعد الصلاة اصلاً ما ينقطع الامام يكبر في الخطبة تكبر نعم يكبرون لكنهم لازم صوت قال وإذا حل الصلاة تقدم الامام صلى بهم ركتعين وإذا حل الصلاة اذا حلت يعني بارتفاع الشمس لانه كان - 00:19:09

كانت الصلاة لأن الوقت وقت نهي كانت الصلاة منها عنها اذا حلت متى تحل الصلاة هل بارتفاع الشمس وكأنه قال فإذا ارتفعت الشمس فإذا حلت الصلاة. نعم وإذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركتعين - 00:19:58

تقدمة الامام يعني يجيء الامام ان كان موجوداً تقدم والا جاء في صلاة الجمعة لكن يوم الجمعة يأتي الامام ويقعد على المنبر ويعذب المؤذن اما هنا لا اذا جاء الامام يقومون فورا - 00:20:27

لصلاتهم نعم تقدم الامام تقدم الامام فصلى بهم ركتعين صلى بهم ركتعين وصفتهم كصفة صلاة الجمعة تماماً ركتعنان يجهر فيها اهل القراءة ويقرأ فيها سبح والغاشي او قاف واقتربت نعم قال بلا اذان ولا اقامة. بلا اذان ولا اقامة - 00:20:51

الله اكبر الشرائع ما هي بالرأي يعني نادى لها كان ذلك بدعة عليه الصلاة والسلام ان تصلى صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا فيه والله اعلم تمييز بين هذه الصلاة - 00:21:21

العيد عين ونحوها صلاة الاستسقاء صلوات المكتوبة الصلوات المكتوبة لها خصوصيات منها الاذان في سيرته المعروفة هذه الجمل والاقامة نعم. قال ويطرأ في كل ركعة منها الحمد لله والسوره يقرأ في كل من الركتعين - 00:22:04

الفاتحة والسوره واجمل في قوله في السوره والذي جاءت به السنة انما كالجمعة يقرأ يسبح والغاشية احياناً واقتربت احياناً نعم قال ويجهر بالقراءة. نعم ويجهر بالقراءة وهذه سنة صلاة الجامعة الصلوات الجامعة - 00:22:45

العيد وصلاة الكسوف على الصحيح كان انه جار في اهل القراءة وفي حكمهما الاستسقاء نعم يجهر فيها بكرة نعم قال ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الانفتاح منها تكبيرة الانفتاح ف تكون الزوائد - 00:23:15

نعم نعم قال ويعرف يديه مع كل تكبيرة تكبيرة الاحرام يرفع يديه كرفعهما مع تكبيرة الاحرام. حلوى منكبيه او حول او حلوي فروعى اذنى في تكبيرة الاحرام ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه - 00:23:39

كما تقدم في صفة الصلاة نعم قال ويستفتح في اولها استفتح يكون بعد تكبيرة الاحرام تكون الزواج بعد والتعمود عند القراءة نعم قال ويحمد الله ويثنى عليه. ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وان احب قال - 00:24:20

الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً وصلوات الله على محمد نبي الامم وعليه السلام وان احب قال غير ذلك

على كل حال تكبيرات الزوائد يعني ان تابع بينها - 00:24:55

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وانفصل بينها بذكر كما جاء عن بعض السلف ابن مسعود او غيره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة هتبقي اصيلة صلى الله على محمد - 00:25:20

وسلم كثيرة يقول المؤلف من قال غير ذلك فلا حرج وليس هذا بسنة لكنهم اذا كان الامام يفصل او يكون الامام يفصل بين المهم ان نقبل ست تكبيرات الركعة الاولى - 00:25:50

مما يتتابع او يفصل بين بعض الفصل اليسير قال ويكتب في الثانية خمسة تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة عدد تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية خمس - 00:26:24

رب ارحم تكبيرات زيادة على تكبيرة الانتقال التي انتقل بها من السجود الى القيام يكتب وزارة التكبيرة الزوائد على اختلاف من السلف منهم من يزيد ومنهم من ينقص هذا يعني ارجحها - 00:26:46

قال واذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس اذا سلم من صلاة العيد فانه يقوم الامام يخطو خطبتيين كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه خطب بعد صلاة العيد - 00:27:15

وصلاة العيد وخطبتها مشبهة بصلوة الجمعة مشبه بصلوة الجمعة الا ان الخطبتيين العيد بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة والا هي مشبع بصلوة الجمعة في صفتها وفي خطبتها نعم قال كان فطرا حظهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون. وان كان اضحي رغبهم في الاضحية - 00:27:45

بين لهم ما يضحي به يعني يقول خطبة عيد الفطر يقول يبين لهم الایمان تحت الناس على الصدقة ويبين لهم فضل الصدقة. ويبين لهم ما يخرجون ولكن ليس بظاهر لان - 00:28:24

صدقة الفطر قد قضى وقتها والاصل انه ينبهون على ذلك مثلا قبل عيد الفطر في خطبة الجمعة او يلي بطرق اخرى اما الان صدقتي الفطر وعلم الناس ما يخرجون يكون الحديث عن زكاة الفطر وصدقة الفطر - 00:28:49

يعني خير مناسبة اللهم الا صدقة الفضل وفضلها الناس ذلك ولو بعد يؤمنون به لعله قد فعلوا ما فعل لا شيء لهم واخذوها على الوجه المشروع وكذلك يمكن ان يبين الحكم - 00:29:22

ما الناس نسي اخراجها فليصنع نعم قال ولا يتنقل قبل الصلاة. واما في عيد الاضحى يعني الكلام في يبين له فضل الاضحية وانواع ما يجزي وما لا يجزي بالاضحية ويبين لهم وقت التضحية - 00:29:52

لا تجوز الا بعد الصلاة حكم من ضحي بالصلاحة عليه ان يذبح اخرى يا اخي العزيز فليذبح مكانه ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح باسم الله نعم. ولا يتنقل قبل صلاة العيد ولا بعدها - 00:30:21

في البيت ولا ولا الا ان تكون الا ان تقام صلاة العيد في المسجد فان من الداخل يصلی تحية المسجد اما اذا كانت في المصلى والمصلى ليس مسجدا ليس له حكم المسجد - 00:31:10

هذا هو الصحيح لا تشرع فيه تحية المسجد قال واذا غدا من طريق رجع في غيرها اذا خرج من طريق الوجع من طريق اخر اسوة وتأسيا بالنبي صلی الله عليه وسلم بينه هكذا كان - 00:31:50

يخالف الطريق بالعبادة وهذا في صلاة العيد وجاء عنه في دخوله مكة وجاء عنه في ذهابه لعرفة لاعب صغير وخرج من طريق رجع من طريقنا ومن فاتته صلاة الليل صلی اربع ركعات. نعم. لكن يوم الجمعة - 00:32:17

نقول فيها ذلك لا قالوا من فاتته صلاة العيد صلی اربع ركعات صلاة التطوع يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين اما اربعا بسلامين يقول بسلام واحد - 00:32:54

او صلیها على صفتها يعني الامر في هذا واسع واصل هذا يعني القياس على الجمعة وعلى بناء على بعض الاثار التي رضي الله عنه بين من فاتته صلاة الجمعة يصلی اربعا لكتها فرضا - 00:33:44

صلاة العيد يقول من صلی اربعا تطوع النافلة نعم مثل النافلة بعد صلاة الجمعة يصلی احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربع قال

ويبدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر في الدبر - 00:34:21

كل صلاة مكتوبة صلاتها في جماعة عن أبي عبد الله رحمة الله عليه رواية أخرى انه يكبر لصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر بصلوة العصر من اخر ايام التشريق. ثم يقطع والله اعلم - 00:35:11

هذا اسمه التكبير المقيد والعمدة فيها الآثار عن الصحابة ذكر في حديث رواه ابن ماجه والتكبير المقيد يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويستمر بعد كل صلاة مكتوبة - 00:35:33

يعني الفلاح المسلم مطلقا او في جماعة فيكبر بعد تكبير بعد الفراج من الصلاة مرتين ثلاث الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر لله الحمد - 00:35:58

مرتين ثلاث اربع ليس في هذا يعني توقيف المقصود انه يكبر يستمر على ذلك الى عصر اخر ايام التشريق ثم ينقطع هل الذكرى وهذه العبادة يبقى الذكر المعتاد الاذكار المستحبة بعد الصلوات - 00:36:21

وقبل ذلك في ايام العشر التكبير الذي بدأ به المؤلف الاول الذي بدأ يعرف بالتكبير المطلق لانه لا يتقييد في ادب الصلوات فليكبر في اي ساعة من ليل اما هذا فمحظى بادبار الصلوات الخمس - 00:36:55

في الايام الايام الخمسة يوم عرفة عيد الفطر وجلالة ايام التشريق. نعم انت اه نعم نعم انت كتاب صلاة الخوف اخر ايام رمضان آخر يوم من رمضان ولتكبر الله على ما هداكم - 00:37:24

وهنا يعني آآ رحمة الله لم يتعرض شروط صلاة العيد ولكن يشترط لها الاستيطان ويشترط لها العدد اما اشتراط الاستيطان صلاة الجمعة. لم تكن تقام في البوادي لم تكن تقام في البوادي - 00:38:13

النبي يصليها في السفر صلاة الجمعة تماما واما عدد الأربعين فتقديم القول فيه. وان الصحيح انه لا يشترط فيها ذلك العدد نعم هذا ايضا مما لم يذكره جمهورنا انها سنة - 00:38:50

مؤكدة يعني والقول الثاني ان الفرض كفاية وهذا هو من مذهب الامام احمد وزاد انها فرض عين يجب على الجميع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج لها النساء حتى العواتق الشابات - 00:39:22

والحيض يشهد له الخير ودعوة المسلمين وهذا قول قوي اذا حضر بعض الناس اذا حضر اربعين اذا نظرنا الى ضعف هذا الشرط خلاص اذا صلى ثلاثة الله اعلم قلت لك ان القول بانهم فرض عين قوي - 00:39:41

الجميع نؤمر بان الناس كلهم يأخذ حكم المسجد في ايش لا ما يظهر لي انا والله الا فيما ورد بس يعني انت بتاجر تصبح بسبع تمرات هذي ورد فيها كذا - 00:40:25

لا انا اقول لك هذي فئة للسنة لكن بعد الظهر ما يظهر لي انه يفيد العموم في كل شيء يعني هذا مجمل والا يعني في كل التصرفات يعني تلاحظه اكلاته - 00:41:11

كم لقمة؟ كم خمس سبع تسع ها احدعش السنة بينت مواضع الوتر لا طرده ارجو بكل شيء كما وردت به السنة يعني يبقى مجمل يمكن على سبيل المثال يعني تبني - 00:42:00

البنت على عمق ثلاثة ولا خمسة تفتح نوافذ تم تفتح من النوافي اربع ولا خمس ماشي صعب هذا مشهور انه اذا اجتمع العيد والجمعة انه من حضر صلاة العيد يرخص له في - 00:43:04

يعني في ترك الجمعة. في ترك حضورها وليس معنى انها تسقط ولا تقابل الجمعة ما الذي يظهر من سياق الروايات في هذا انها رخصة لمن يأتي للجمعة من بعد اما من يكون مثلنا الان - 00:43:40

الجمعة وصلاة الاوقات الأخرى كانت الحالة ان الناس يأتون الجمعة من بعد خارج البلد حرج عليهم يأتون لصلاة العيد اما ان ينتظروا وفي هذا حرج عليهم والذى يقتضي حضورهم واجتماعهم - 00:44:00

واما ان يذهبوا ثم يرجعوا في هذا المساق السنة ظاهرة في حال لكن هذا هو الاظهر ان من كان يأتي بالجمعة من بعد يجب عليك السعي لها تكبير صلاة العيد - 00:44:26

بل بعض السلف رأى انه لا تقام جمعة خلاص صلی العید اه انتهى الباب نعم كتاب صلاة الخوف اقول بعده بعده اه. البلوغ بلوغ المرض. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله -

00:44:50

وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلی الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. وفي يد ابنته -

00:45:33

وفي يد ابنته مسكنان من ذهب وقال لها اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهم رواه ثلاثة اسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس -

00:45:53

او باح من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز وقال اذا اديت زكاة فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم انت باقي ثلاثة احاديث احسن الله اليك. في الموضوع في الباب. في الموضوع هذا؟ اي نعم انتهى -

00:46:16

في باب الحلي الحلي اي نعم احسن الله اما الذهب والفضة فوجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع الذهب والفضة والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم العذاب العليم -

00:46:39

يوم يحمى عليها في نار جهنم الحديث عن الاية في الحديث الصحيح ما من صاحب لا يؤدي زكاة صفت له فضائح من نار جبينه وجنبه وظهره اعوذ بالله وهذا في سائر الذهب -

00:47:04

يعني سواء كان تبرا يعني ذهب خام يعني بازن الله الذهب الى الذي الان يباع الكيلو ليس مصنعا ليس بتصنيع او يكون مضروبا يعني نقود بالاجماع ولكن اختلف العلماء في الحلي -

00:47:32

الذهب وكذلك البر المعد للاستعمال للبس كثير من اهل العلم او نقول للجمهور الى عدم وجوب الزكاة يعني في الحلي المؤدي للاستعمال ليس فيه زكاة ويعتمدون على اثار جاءت عند الصحابة عن -

00:48:11

الاسماء رضي الله عنها وغيرها وعن ابن عمر ويروى في ذلك حديث ليس بالحلي زكاة قياس على الاموال المعدة للقنية مثل الثياب قال اخرون وهو مشهور عند عن ابي حنيفة واصحابه -

00:49:09

تدلوا بمثل هذين الحديثين عمرو بن شعيب في قصة المرأة هو حديث ام سلمة وعائشة ومظاهر الدلالة على وجوب الزكاة وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين هذا القول يعني القول بوجوب الزكاة في الحج -

00:49:43

لهذين الحديثين وكذلك للعموم الادلة الادلة التي سبقت الاشارة اليها من الكتاب والسنة يقولون عامان في الذهب وما ورد من الاثار لا ينهض لتخصيص هذه النصوص الصريحة في وجوب زكاة الذهب والفضة -

00:50:21

والذين قالوا لا زكاة في الحلي خصوا من معدل الاستعمال والبس اذا كان الذهب يعني اه متخذ مثل الالية يقولون فاذا كان معد للنفقة ما فيه الزكاة يعني تأخذ منه المرأة وتبيع -

00:51:00

تفق على نفسها المهم انها فيه الزكاة الا ان يكون معدل للاستعداد او يكون الذهب محظما يكون ايضا تجب فيه الذكاء الله اعلم بالصواب الذي انا ابكي ووجوب الزكاة انصح -

00:51:38

ولكني لا اقطع في الحقيقة لأن هذه الحديثين يعني ليس فيهما من القوة ما ينعم على الجزم اخراج يعني لا هذان الحديث ان موافقان نعم. اقول لعموم الادلة في الذهب والفضة. نعم -

00:52:21

حديثان هذان موافقان لعموم المدينة فالقول بوجوب الزكاة بالحلي قول قوي حديث ليس من حدي زكاة والله انه من الاحاديث لو لو صح لكان فيصلا في في الباب جمع من اهل العلم -

00:53:07

ايه اقول لك انهم مختلفون فيه. وهذا الحديث ضعفها جهابدة الحديث يقول لم يصح في هذا الباب شيء احسن مني على كل حال واحد الخلاف في المسألة يعني معتبر القلم معتبر القول بوجوب الزكاة -

00:53:53

يعني آآقول قوي لعموم الادلة الذهب والفضة نعم اقرأ كالشرح عندك. احسن الله اليكمشيخ الاسلام تذكرون قوله في هذا المشهور

انه انه مع الجمهور ما اذكر انه ما لكم فيه عنه شيء - 00:54:25

وعلى على الطريق. نعم احسن الله اليكم قال البسام رحمة الله قال ما يؤخذ من الحديثين ايدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلية المعد المعد للاستعمال. سواء كان قليلا او كثيرا - 00:54:58

شرط النصاب هذا لابد من لان المسكن من الذهب والاواع من الفضة لا تبلغان آن نصابي زكاة النقادين والمسألة خلافية وهذا بسط الخلاف فيها. اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقودا - 00:55:30

سواء كانت كان نقود الناس او حلية او تبرأ او غير ذلك ما لم يكن حلية معدا للاستعمال او العارية وختلفوا في حدي الذهب والفضة اذا اعد للاستعمال او العادية فذهب الى وجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة - 00:55:57

وصح عن عدد من التابعين منهم عطاء ومنهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخائي. نعم. وذهب الى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء. جمهور العلماء نعم. من الصحابة والتاريخيين والائمة واتباعهم. فمن صرخ بعدم - 00:56:17

من الصحابة ابن عمر وانس وجابر ابن عبد الله وعائشة واسماء بنت ابي بكر وباقى الصحابة لم يروى عنهم اي شئ؟ وباقى الصحابة لم يروى عنهم القول به ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا من هم - 00:56:37

لماذا بعدم الوجوب. يعني لم يرى عنهم لا هذا ولا ذا وباقى الصحابة لم يروى عنهم يعني عجيبة العبارة كان يقول لم يرو عنهم خلافه نعم. ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جبائية جبائية زكاة المسلمين. اما التابعون نحن نقول - 00:57:00

منهم الخلفاء الراشدون. نعم الذين تولوا جبائية زكاة المسلمين اما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري نقول بها الان هو يقول بعدم الوجوب فمن صرخ بعدم الوجوب ليس فيها زكاة - 00:57:37

الى اخر من ذكر ثم قال ومن يرى عدم الوجوب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وباؤوس. عمرة بنت سعد الانصارية. كما هو مذهب الثلاثة وكما هو مذهب الائمة الثلاثة واتباعهم من جلة علماء المسلمين - 00:57:59

الموجبين استدل الموجبون بقوله تعالى والذين يحزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وبما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان - 00:58:19

يوم القيمة يصطفحت له صفائح من نار من النار فاحمي عليها في نار جهنم فيقوى بها جبينه وظهره الحديث. فعموم الحديث وعموم الآية والحديث شامل لجميع انواع الذهب والفضة ومنه حدود الاستعمال والاعارة. كما استدلوا بحديث بحديسي - 00:58:38

وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث ام سلمة فهما نص في المسألة الجواب الاول عن هذه الادللة الآية عامه في كل ذهب وفضة قليلا كان او كثيرا نقودا كان او غيره. كما ان الحديث عام في قليل الذهب والفضة - 00:59:01

في قليل الذهب والفضة وكثيره وفي الماشية القليلة والكثيرة الشائمة والمألوفة ولها ولها العموم ادلة تخصص معناه وتقيدوا اطلاقه والا فلو اخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الاموال لزكينا من هذه الاموال قليلها وكثيرها سينتها ومألوفتها. كما اتنا لو اخذنا بعموم زكاة الخارج من الارض. لزكينا - 00:59:22

القليل والكثير ولزكينا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات. ملتزم ولكن حديث الاخر خصصت هذه الامومات وبينت المراد من هذه المعلومات فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في ولا فيما اقل من مئتي درهم صدقة - 00:59:50

وقال صلى الله عليه وسلم عن البال في كل خمس من البال صدقة وليس فيما دون خمس صدقة رواه النسائي وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم عن البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذى - 01:00:31

وقال صلى الله عليه وسلم عن الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة ومتة شاة. رواه البخاري بهذه الاحاديث مخصصة عموم حديث ابي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخارجين من - 01:00:47

الارض ليس فيما دون خمسة او سقما من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة من حب صدقة رواه مسلم فهذه الاحاديث وهذه الاحاديث وامثالها خصصت العمومات وقيمتها بقدر النصاب وقدر المخرج وهناك احاديث اخر خصصت تلك العمومات بصفاتها

وقيدتها - 01:01:07

بينت مجملها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين سئمة في كل اربعين ابنة لبون. رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء الافق وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. وحديث لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة -

01:01:34

الشعير والحنطة والزيت والتمر وحديث فاما القسأ والبطيخ والرمان والقصب فقد افى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الانعام والخارج من الارض. ومقيدة لمطلقه -

01:01:56  
ومبينة لمجمله. الجواب الثاني النظرة الثابتة احسن الله اليكم قال بعد ذلك قال الجواب الثاني النظرة الثابتة في هذه الادلة ان الآية الكريمة توعدت الذين يكتنون الذهب والفقهاء فما هو الكنز لغة وشرعا -

01:02:19

قال ابن جرير الكنز كل شيء جمع بعضه الى بعض. وقال القرطبي ولا يختص ذلك بالذهب والفضة وقال الاصفهاني الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه قال محمد رشيد الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدنانيم المضروبة لا جنس الذهب والفضة الذي -

01:02:48

يصدق بالحدي المباح فان الدنانير هي المعدة للانفاق. ولا فائدة بها الا في انفاقها واما حديث الباب فقد تقدم فقد تكلم العلماء واما حديث الباب فقد تكلم العلماء فيهما اسنادا او مثني -

01:03:13

احاديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيئه والمثنى ابن الصباح وهما ضعيفان واحاديث ابن شعيب اختلف العلماء في قبولها. واحسن ما قيل فيها انما رواه عن ابيه عن جده فهو ضعيف -

01:03:37

كهذا الحديث عن غيرهما واما حديث ام سلمة رضي الله عنها ففي سنته انقطاع بين عطاء ام سلمة وبين عطاء وام سلمة فانه لم يسمع منها كما ان في سنته ابن بشير وثبت ابن عجلان متكلما فيهما اقوال العلماء هذين -

01:03:54

حديثين قال الترمذى لم يصح في هذا الباب شيء ورجح النسائي ارسال حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عبيد حدث اليمانية لا نعلمها رؤيا الا منطق. فمن طريق واحد بأسناد متكلما فيه. وقال ابن عبدالبر لم يثبت عن النبي -

01:04:15

النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الذهب وقال ابن حزم ما احتاج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ثم ان انتقل الى اه ادلة القائلين بعدم الوجوب -

01:04:35

او لا ادلة القائلين بعدم الوجوب يقول قال ابن حزم قال ابن حزم انها محتاجة ما احتاج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ثم ان انتقل الى اه ادلة القائلين بعدم الوجوب -

01:04:52

بعدم الوجوب هذا رد لها وذكر ادلة قائمة بالوجوب ثم الرد عليها ثم الان بس قال او لا جاء في البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة -

01:05:17

قال النبوى هذا الحديث يدل على ان اموال القيمة لا زكاة فيها. وهو قول علماء السلف والخلف. ثانيا الزكاة لا الا في الاموال النامية اما اموال الدنيا فلا زكاة فيها هذا هو ضابط الاسلام -

01:05:39

فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب. ثالثا ما رواه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة هذا هو الشأن. نعم. صححه كثير من المحدثين المحققيين منهم ابو زرعة وابن جوزي. والمنذرين -

01:05:57

وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني رابعا اه كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي استقصي بها احكام الزكاة وبين فيها الاموال التي تجب فيها الزكاة والتي بلغها بعده خلافاً للراشدون وعملوا بها ليس فيها آذن لغيرها ذكر للحلي. ولا زكاته وانما فيها -

01:06:19

النقدان المضروبان اللذان هما العمليتان في التجارة. خامسا قال شيخ الاسلام ان الشارع ببيان ما تجب فيه الزكاة لانه خارج عن الاصول فيحتاج الى بيان فيختلف ما لا تجب فيه فانه لا يحتاج الى بيان باصل -

01:06:46

لعدم الوجوب. سادسا ما اتكلم سادسا كيف يصح عن عائشة حديث ابن وعید بالنار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

فـكـخـاتـها ثـم لـا تـخـرـج زـكـاـة الـحـلـيـة الـتـي تـحـت يـدـهـا وـتـصـرـفـها مـع اـنـهـا - [01:07:09](#)

تـخـرـج زـكـاـة غـيـرـه مـن الـمـال. سـابـعـا هـذـا قـوـل جـمـهـور الـعـلـمـاء مـن الصـاحـبـة وـالـتـابـعـين وـائـمـة الـحـدـيـث وـالـفـقـه كـمـالـك وـالـشـافـعـي وـاحـمـدـ. وـسـفـيـان وـابـي عـبـيـدة وـابـن المـنـذـر وـابـن جـرـير وـاتـبـاعـهـم مـن كـبـارـعـلـمـاء الـمـسـلـمـين سـلـفـا وـخـلـفـا. الخـلاـصـة - [01:07:33](#)

احـسـنـ الـاقـوـالـ وـادـلـوـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ انـ الـحـلـيـ المـعـدـ لـلـاسـتـعـمـالـ اوـ الـعـارـيـةـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ ماـ دـامـ اـنـ حـلـيـ مـبـاحـ اـمـاـ الـمـحـرـمـ فـتـجـبـ

فـيـهـ الزـكـاـةـ. وـالـمـحـرـمـ هـوـ ماـ زـادـ عـنـ الـعـادـةـ مـنـ تـجـمـيعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ. وـتـكـثـيـسـهـاـ بـصـورـةـ خـارـجـةـ - [01:07:56](#)

الـعـادـةـ وـالـمـأـلوـحةـ عـنـ الـعـادـةـ وـالـمـأـلوـفـ وـالـحـاـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـدـ يـكـوـنـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـفـخـرـ وـالـخـيـلـاـ ثـانـيـاـ السـلـفـ هـوـ التـبـلـيـغـ فـيـ

الـنـفـقـاتـ ثـالـثـاـ الـهـرـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ رـابـعـاـ التـرـفـ الـمـفـسـدـ لـلـخـلـاقـ - [01:08:17](#)

فـهـذـهـ مـقـاصـدـ مـحـرـمـةـ فـاـذـاـ كـانـ الـحـاـمـلـ عـلـىـ عـلـىـ جـمـعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـصـورـةـ حـلـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ الـمـحـرـمـةـ فـاـنـ هـذـاـ الـمـصـاغـ

مـحـرـمـ. وـمـاـ كـانـ مـنـهـمـ مـحـرـمـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ - [01:08:39](#)

وـلـاـ مـبـاحـ لـاـتـخـاـذـ اـمـاـ الـحـرـيـةـ الـذـيـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ وـالـنـاسـ يـخـتـلـفـونـ بـيـنـ غـنـيـمـ وـفـقـيرـ. فـيـ ذـلـكـ فـهـذـاـ حـلـيـ مـبـاحـ مـبـاحـ الـاـتـخـاـذـ وـالـاسـتـعـمـالـ

وـهـوـ مـنـ اـمـوـالـ الـبـنـيـةـ الـمـقـطـوـعـةـ عـنـ النـمـاءـ فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوـالـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - [01:08:57](#)

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ اللـهـ الـيـكـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ كـانـ يـرـىـ عـدـمـ الـزـكـاـةـ مـنـ هـوـ؟ـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ؟ـ اللـهـ يـهـدـيـكـ وـالـمـذـهـبـ نـعـمـ مـاـ يـحـتـاجـ مـاـ فـيـهـ اـشـكـالـ - [01:09:15](#)

كتـابـ يـقـرـرـ فـيـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ يـعـنـيـ عـنـدـهـمـ الـحـرـيـمـ عـنـدـهـمـ يـعـنـيـ مـاـ تـسـتـخـدـمـهـ يـعـنـيـ عـدـلـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ خـلـاـصـ خـرـجـ

انتـفـتـ عـلـةـ سـقـوـطـ الـزـكـاـةـ اـنـهـ مـعـدـ لـلـاسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـذـهـبـ الـذـيـ اـسـتـغـرـقـ عـنـهـ لـيـسـ مـعـدـ - [01:09:35](#)

يـرـجـعـ لـاـصـلـهـ لـأـلـاـ يـسـتـعـمـلـ الـمـرـأـةـ هـوـ وـشـ مـقـصـودـهـ مـنـ وـجـودـهـ عـنـدـهـ اـنـهـ اـهـ كـيـفـهـ الـمـهـمـ اـنـهـ مـعـدـ الـاسـتـعـمـالـ. نـعـمـ الـعـبـرـةـ بـالـاـصـلـ نـعـمـ

بـعـدـ يـاـ مـحـمـدـ. تـرـجـحـونـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ. يـاـ مـحـمـدـ. نـعـمـ. عـلـيـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ - [01:10:28](#)

اـنـاـ اـبـتـيـبـ بـالـوـجـوبـ لـكـ مـاـ هـمـ يـعـنـيـ طـرـيـقـةـ اـذـكـرـ لـلـسـائـلـ فـيـهـاـ خـلـافـ وـيـنـبـغـيـ الـزـكـاـةـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ اـقـولـ لـهـ الـدـرـجـةـ نـعـمـ

نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـبـعـدـ - [01:11:06](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـصـلـوـنـ اـمـاـ اوـ مـأ~مـومـ اوـ مـنـفـرـدـ فـهـلـ يـسـوـغـ اـنـ يـنـتـقـلـ اـثـنـاءـ صـلـاتـهـ مـنـ حـالـةـ الـىـ اـخـرـيـ الـجـوابـ اـمـاـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ عـبـدـ

الـعـزـيزـ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ - [01:11:48](#)

الـنـاسـ الـلـيـ عـنـدـهـمـ جـزاـهـمـ اللـهـ خـيـرـ يـعـنـيـ وـرـعـ وـحـرـصـ عـلـىـ يـعـنـيـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ يـعـنـيـ اـرـحـلـ بـهـاـ الـفـتـوـاهـمـ وـاـخـرـوـنـ يـاـخـذـوـنـ بـفـتـوـيـ

الـمـشـهـورـةـ الـتـيـ يـفـتـيـ بـهـاـ الـاـكـثـرـ اـكـثـرـ وـالـاـمـرـ فـيـ هـذـاـ يـعـنـيـ مـاـ يـشـدـدـ فـيـهـ - [01:12:11](#)

ثـمـ نـقـولـ الـلـيـ مـضـواـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ الـمـشـهـورـةـ مـاـ السـبـتـ نـفـتـيـهـمـ بـمـاـ هـوـ الـاحـوـطـ لـهـمـ وـالـاـفـضـلـ اوـ الـراـجـحـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـماـ مـضـىـ مـنـ الـزـمـانـ

هـمـ يـعـمـلـوـنـ بـفـتـوـيـ مـعـتـبـرـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـالـ لـهـمـ اـنـكـمـ تـقـضـوـنـ هـذـهـ الـزـكـاـةـ اوـ تـؤـدـوـنـهـ اوـ - [01:12:45](#)

شـرـعـيـةـ مـعـرـوفـةـ وـمـشـهـورـةـ عـلـيـهـاـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ. نـعـمـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ نـعـمـ. الـجـوابـ اـمـاـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ. قـلـ. قـلـ. يـاـ اـخـيـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ

الـسـلـاـمـ عـلـيـكـمـ سـؤـالـ الـمـصـلـوـنـ اـمـاـ اوـ مـأ~م~ومـ اوـ مـنـفـرـدـ. فـهـلـ يـصـوـغـ اـنـ يـنـتـقـلـ اـثـنـاءـ صـلـاتـهـ مـنـ حـالـةـ الـىـ اـخـرـيـ - [01:13:16](#)

الـجـوابـ يـنـتـقـلـ الـاـمـامـ الـىـ مـأ~م~ومـ وـالـمـأ~م~ومـ الـىـ اـمـامـ وـالـمـأ~م~ومـ الـىـ نـعـمـ الـجـوابـ اـمـاـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ فـلـاـ يـسـوـغـ اـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ اـمـامـةـ الـىـ اـئـتمـامـ

اوـ اـنـفـرـادـ وـمـنـ وـمـنـ اـنـتـقـلـ اـمـامـةـ اوـ اـنـفـرـادـ وـمـنـ وـمـنـ اـنـفـرـادـ اـلـىـ اـمـامـةـ اوـ اـئـتمـامـ - [01:14:00](#)

وـمـنـ اـمـامـ الـىـ اـخـرـ وـمـاـ عـنـدـ عـذـرـ وـالـحـاجـةـ الـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الصـوـابـ جـواـزـ ذـلـكـ كـلـهـ لـوـرـودـ النـصـ فـيـ اـفـرـادـ فـيـ اـفـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ

وـلـمـ يـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ - [01:14:24](#)

وـاـمـاـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ فـجـوزـوـهـ فـيـ صـورـ مـخـصـوصـةـ مـنـهـاـ اـذـاـ صـلـىـ لـغـيـةـ الـاـمـامـ الرـاتـبـ ثـمـ حـضـرـ الرـاتـبـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ جـازـ اـنـ

يـرـجـعـ النـائـبـ مـنـ الـاـمـامـ الـىـ الـائـتمـامـ بـالـرـاتـبـ وـمـنـهـاـ اـذـاـ سـبـقـ اـثـنـانـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـاتـمـ اـحـدـهـمـ بـالـاـخـرـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـمـ بـعـدـ سـلـامـ الـاـمـامـ - [01:14:42](#)

بـعـدـ سـلـامـ الـاـمـامـ الـاـولـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ مـنـ اـمـامـ الـاـولـ وـمـنـهـاـ اـذـاـ اـحـرـمـ مـنـفـرـدـاـ ظـانـاـ حـظـورـ مـأ~م~ومـ ثـمـ حـضـرـ مـأ~م~ومـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـنـ

انفراد الى امامه وقد يقال انه في هذه الحال كان قد نوى امامه من سيدخل معه - 01:15:07

عکس الاولی، ومنها اذا عرض للامام ابو المأمور عذر او شغل يبيح ترك الجمعة - 01:15:31

جاز ان ينفرد ويكمel صلاته وحده فقد انتقل من امامه الى انفراد ومن ومن انتمام الى انفراد ومنها اذا صلی بماموم ثم فارقه الماموم  
لعذر او لا نوى الامام الانفراد وكمل صلاته - 01:15:54

فقد انتقل من امامه الى انفراد والله الموفق للصواب الله المستعان اسباب سجود هذه الامر يظهر ان الامر فيها واسع وبعض الامور  
النية تحصل تلقائياً انسان فيها اشياء يعني بالقصد - 01:16:15

تحول من مأمور الى منفرد هذا لا يجوز الا بحاجة مثل الذي طول عليه معاذ اتم صلاته او بعض هذه الصور نية الامامة ونية الامام على تحصل تلقاء يعني تلقائيا - 01:16:47

يعني بدون تكلف ما هو الشأن في امر النية في عموما الانسان الامام تقدم يصلى ينوي انه ممكن اذا هو الامام يرتبط ويرفع صوته ليقتدى المأمور كبر خلف الامام يكون منفرد - 01:17:17

النية حاصلة لو لم يستحضرها الانسان اقيمت الصلاة فقدم الامام يشعر بأنه امام ولو قدر انه يغفل فهو امام نعم بعده. لا سبق احدهما بالآخر في قضاء ما فات في النار - 01:17:55

هذا الذي انتبه يعني آآ المؤتم انتقل من امام الى الامام الذي هو مسبوقان جميعا ثم ينتقل احدهما الى ان يكون ي تكون ينتقل من مأمور الى امام وينتقل الثاني من مأمور الى مأمور - 01:18:38

مین بقی مؤمن بامام الی امام اخر بعد سلام الامام من اول افرض انک اه یعنی قد یکون هذا بتواطه و قد یکون اتفاق یعنی انا وایاک ودخلنا سوا اذا رکعتین او - 01:19:16

انه اذا سلم الامام صلينا جماعة يتقدم او يكون الى جنبي اذا صار اثنين يصلى من من يكون هو الايسير اليسار يكون اماما ومن عن يمينه مأمورا نعم يا على. اسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الاسباب - 01:19:52

احسن اليكم شو يا علي؟ ايش رايكم اه مسألة مأموراً؟ بالسجدة الاولى نعم تابع امامه بالسجدة الاولى وتخلف عنه عرضاً السجدة الى ان انتقل السجدة الثانية الامام. وهو لم يتبعه في الجلوس بين السجدتين - 01:20:22

فما الحكم هل فاتته وش فاتهم؟ هل فاتته ركعة في الصلاة ام يجلس ويتابع؟ الامام مثل هذه الحالة اصبح في السجدة الثانية. وهو لم يتبعه في الجلوس لم يتبعه تخلف عربا - 01:20:47

ارجو انه يجلس واذا كان يدركه ويحلقه مهما امكن يعني آآ تصحیح صلاة المسلم فهو اولى من الابطال. الابطال الاصل الانسان اذا لم يتعمد المخالفة ما تخلف حمدا غفل فسجد الامام ثم رفعه. يسجد - 01:21:13

الجلوس وبالسجدة الثانية واوافي اتموا اليه. ها ها ايش المسألة بتتصح طيب ينتقل اه وش المانع ما الذي يمنع انه الان انفروا عن اليمان خلاص انتصر الامام ما لهم علاقة - 01:21:55

تقول كبروا مع الامام لا لا الحين وضح الفرق بين كلامك - 01:22:52

الامام هما مسبوقان ركعتين الامام فقاما فاتم احدهما بالآخر - 01:23:37

نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل لو صلى الرجال جماعة في البيت او الاستراحة بسبب عارض هل يصح رفع الاقام الاقامة للصلوة هل يصح الاقامة للصلوة رفع او يبدأ بالصلوة مباشرة بدون ما يقيمهون - 01:24:13

ويقيمون الصلاة وان اذنوا كان افضل ينبعي ان يؤدي نعم يؤذن ويقيم نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تاجر الذهب يزكي؟ هل هل تاجر الذهب ليزكي فهو يبيع الذهب ولا يكتنـه للحوض - 01:24:45

ونوع وشكل الذهب عنده متغير وفي كل شهر او اسبوع انواعا واشكالا مختلفة لا الله الا الله انواع واشكال لكن هي شيء واحد. جنسها واحد ينتقل شيء الى الى مثل الدرارم - [01:25:18](#)

تروح وتجي مثل الدرارم اللي تروح وتجي يصف هذه الاموال وتعود اليه بطريقة اخرى فهذا الذهب الذي عنده يشبه الذهب ان كان خاما من نوع اه عروض التجارة. بيع ويشتري - [01:25:42](#)

بيع ذاب ويذكي داب ما يذكي في الحول الذهبي الموجود يقيمه والنقد الذي عندهم يظن بعضه الى بعض نعم احسن الله اليكم يقول السائل سوف نعلم الصغار الذين في المسجد طريقة الوضوء والصلوة. الجوال يقول السائل سوف نعلم الصغار - [01:26:17](#)  
الذين في المسجد طريقة الوضوء والصلوة ولكنهم من باكستان ويتبعون المذهب الحنفي فنخاف ان تحصل مشاكل ويكون الصغير في حيرة من امره لاننا نعلمهم واباه يعلمه طريقة اخرى. السؤال هل نعلمهم على الطريقة الحنفية ام لا؟ لا - [01:26:50](#)  
والسنة علمهم الصلاة الصلاة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه ولا يكون الاخير ان شاء الله وش الفروق يعني يمكن في بعض الموضع يسيرة ولا صلاة الصلاة على - [01:27:15](#)

مذهب الاحناف يعني كصلاة المسلمين لا في بعض الاشياء من عدم الاعتدال من الرکوع هذا هو اشهر ما يكون وهم يقولون انه ما يشرع الاعتداء هم يقولون انه ما هو بركتي - [01:27:38](#)

ذلك التسليم ما يظن بأنه لا يشرع السلام هل سؤال كانه مالو مالو علموهم السنة وعلموهم صفة الصلاة ابدا وابوه لن يعارضكم ويقول كذلك وما هي الكتب التي تهتم لشرح طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والصلوة - [01:27:58](#)  
والله ما ادري من الشبك هذا اسمهم المقصود هذا كله موجود في كتب السنة الصغيرة والكبيرة. في الحديث والفقه كتب الحديث والفقه كلها ببيان صفة الصلاة وصفة الوضوء والحمد لله رب العالمين - [01:28:28](#)

في في كتب الفقه وفي كتب الطهارة وفي باب الوضوء خاص في بيان صفة وتفصيلا من الى اخره. وصفة الصلاة من الى اخره. نعم احسن الله اليكم تقول السائلة - [01:28:58](#)

وانا اصلی انتبهت انني لم اقم بازالة المناكير هل اقطع الصلاة او ماذا افعل؟ اي نعم اقطع الصلاة واعيد الوضوء. زيدي المناكير واعيدي الوضوء اصلی. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الاعمال التي تكون سببا في الثبات عند السؤال - [01:29:15](#)  
الاعمال هو المحافظة على فرائض الله واجتناب المعاishi اجتناب ما حرم الله مع سؤال الله الثبات لهم ثبتني او ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل امام قرأ سورة السجدة فان اية السجود ركعة ولم يسجد. ايش؟  
وعند اية - [01:29:41](#)

سجود ركع ولم يسجد وسجد بعض المصليين والبعض ركع فما حكم من سجد ولم يشاهد رکوع الامام انتبه وقام وركع اجزاته. وان كان ما ركع فصلاته غير صحيحة. يأتي برکعة. نعم - [01:30:15](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اه يقول النساء شراشف للصلوة تغطيها من رأسها الى قدميها. لكن ليس لها اكمام هل تعتبر من اشتمال الصماء المنهي عنه؟ لا ما يهمني نعم - [01:30:36](#)

هذا عليها ملابس اخرى يعني من ليس عليه شيء يستر عورته. الا الا هذا اللباس اما المرأة اللي لها تتحقق بشيء يغطي بدلاها ملابس داخلية اخرى نعم احسن الله اليكم يقول السائل نحن في غرف صوتية وهناك اسماء وقاب كثيرة وهناك من يسمى نفسه باسم القلوب - [01:30:59](#)

فهل يجوز هذا الاسم لا القلوب ليس لاحد عليها سلطان ليس لاحد علينا سلطان ولا قدرة الا الا من يطلع عليها الله تعالى هو الذي يعلم ما في القلوب ويصرف القلوب ويقلب القلوب - [01:31:33](#)

اما احد من الناس فليس لاحد من الناس سلطان على قلوب احد من الناس نعم تسمية باطلة منكرة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز احضار رجل ليقيم درسا عن موضوع ولكن لا يكون في العقيدة - [01:32:02](#)  
المشكلة ان لديه خلل في العقيدة وشيوخه لديهم بعض الاطباء وكذلك كتبه مع العلم انه لا يروج لعقيدته. وهو مرید للخير. ولكن

ليس لديه المهم انه يستفاد منه في العلم الذي - 01:32:25

يحسنه بالعلم الذي يحسنه ويؤتى به فيه والحمد لله رب العالمين ما عنده من اخطاء في بعض الجوانب او في في بعض مسائل العقيدة لا يبطل ما معه من علوم صحيحة - 01:32:45

لغوية او شرعية فقهية مثلا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل يوجد لدى عاملان احدهما مسلم والثاني كافر وهم متكافئان في العمل ومطلوب مني ان اقوم عملهما هل يجوز ان اغمط الكافر حقه بسبب دينه؟ لا - 01:33:10

العدل واجب مع كل احد نعم احسن الله اليكم يقول السائل العمل بالمحاكمة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. العمل بالمحاكمة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. لأن المحامي يريد البراءة مثلا للمذنب الذي يدافع - 01:33:36

ما المكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط اسلامية لعمل الانسان محاميا شروط المساعدة الاسلامية على العلم والتقوى هذه الشروط العلم والتقوى فالتقوى تمنعه من ان يحتاج للباطل ويدافع عن الباطل - 01:34:03

والعلم يوجب له ان ينصر الحق بحججه وادلته العلم والتقوى هما شرط المحاكمة والخبرة بالموضوع او القضية التي يتوكى فيها. المحامي ما هو الا وكيل المحامي وكيل لابد ان يكون محيطا - 01:34:34

بجواب القضية اخر سؤال احسن الله اليكم يقول السائل ورد في الصحيح ان الله تعالى غضب على سبطين من بنى اسرائيل. ايش ان الله تعالى غضب على سبطين من بنى اسرائيل - 01:35:02

فمسخهم دواب كيف نوفق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا مسخ لم يترك لها نسلا او كما قال سبحانه وتعالى هذا الحديث لا اظنه يصح - 01:35:28

لكن هذا ما امر معروف عند اهل العلم ان الامة المنسوبة لا تتناسى. فمثل هذه القردة القردة خنازير ليسوا يعني نسلا لهؤلائك الذين مسخهم الله قردة او خنازير بل هي مخلوقات - 01:35:49

يعني اه مستقلة لا ليست اه يعني من اثار الممسوخين ليست من اذانهم ولا من نسلهم فاولئك الذين مسخهم الله يعني حول حالهم وصورهم على امثال تلك الحيوانات التي هي مخلوقة - 01:36:10

قبلهم القردة والخنازير موجودة قبل اولئك الممسوخين والله اعلم - 01:36:32